

نظام ترخيص الكاتب العدل وتعديلاته رقم 22 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 1626 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5335 بتاريخ 2015/4/1
صادر بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم 11 لسنة 1952

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص الكاتب العدل لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الكاتب العدل .

الوزارة : وزارة العدل .

الوزير : وزير العدل .

ب. لغايات هذا النظام ، يقصد بعبارة (الكاتب العدل) من يرخص له وفق أحكام هذا النظام ليقوم بمهام وظيفة الكاتب العدل أو بعضها المنصوص عليها في القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب تصحيح الخطأ المنشور على الصفحة 5409 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 تاريخ 17/5/2015 .

المادة 3

أ. يشترط لترخيص الكاتب العدل أن يكون :

1. أردني الجنسية .
 2. حسن السيرة والسلوك .
 3. من القضاة النظاميين المتقاعدين أو من المحامين الأساتذة المجازين ممن أمضوا في مهنة المحاماة أو في المحاماة والقضاء معاً مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وفق قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين النظاميين.
 4. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة وغير محكوم بعقوبة تأديبية .
- ب.1. تشكل في الوزارة لجنة برئاسة الوزير وعضوية أربعة أعضاء يختارهم الوزير من بين القضاة المتقاعدين والمحامين المزاولين لتتولى ترشيح أسماء القضاة المتقاعدين والمحامين ممن تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات ترخيصهم للقيام بأعمال الكاتب العدل وفق أحكام التشريعات النافذة.
2. يقوم الوزير بمقابلة كل مرشح ممن تختارهم اللجنة المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة ويصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن اعتماد المرشح.
3. على من يرغب من المرشحين المعتمدين القيام بأعمال الكاتب العدل وفق أحكام التشريعات النافذة أن يقدم طلب ترخيص إلى الوزير وفق أحكام هذا النظام.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 47 لسنة 2017 حيث كان نص البند (3) من الفقرة (أ) ونص الفقرة (ب) السابق كما يلي :
3. من القضاة النظاميين المتقاعدين من الدرجات العليا أو الخاصة أو من المحامين الأساتذة المجازين ممن أمضى في مهنة المحاماة أو في المحاماة والقضاء معاً مدة لا تقل عن عشرين سنة وفق قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين .
- ب. على طالب الترخيص أن يجتاز الامتحان الذي تعقده الوزارة لهذه الغاية .

المادة 4

- أ. يقدم طلب الترخيص إلى الوزير وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي :
1. الأوراق الثبوتية مصدقة حسب الأصول .
 2. الوثائق التي تثبت توافر المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام .
- ب. يستوفى مبلغ قدره (50) ديناراً عند تقديم طلب الترخيص .

المادة 5

في حال استكمال طلب الترخيص للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القانون وهذا النظام والحصول على موافقة الوزير على الطلب يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

- أ. قيد اسم المرخص له في سجل الكاتب العدل المرخص حسب الأصول .
2. منح المرخص له شهادة مزاولة مدتها سنة موقعة من الوزير .
- ب. يتم تجديد الترخيص للكاتب العدل سنويا بموافقة الوزير بعد استيفاء البدلات المقررة .

المادة 6

يقسم الكاتب العدل أمام الوزير القسم التالي :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف كما تقتضيها القوانين والأنظمة " .

المادة 7

ينظم في الوزارة سجل يسمى (سجل الكاتب العدل المرخص) تدوين فيه الأمور المتعلقة بالكاتب العدل .

المادة 8

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة يقوم الكاتب العدل بالمهام التالية :

- أ. التصديق على الإنذارات والتبليغات والإخطارات العدلية .
- ب. التصديق على الوكالات التي تتضمن أعمال الإدارة والحفظ .
- ج. التصديق على الشهادات الخطية بعد أن يؤدي من أدلى بالشهادة القسم القانوني أمامه.
- د. التصديق على الترجمة القانونية التي لا تتعلق بعقود التصرف في الأموال غير المنقولة أو المعاملات التي لا يوجب القانون لها شكلية للانعقاد .
- هـ. التصديق على الإقرارات والتعهدات العدلية .
- و. التأشير على ما يقدم إليه من الأوراق والأسناد لإثبات تاريخها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 47 لسنة 2017 حيث كان نص الفقرة (ج) كما يلي :

ج. التصديق على العقود التي لا تتعلق بالتصرفات الناقلة للملكية أو رهنها .

المادة 9

يلتزم الكاتب العدل بما يلي :

- أ. توفير مكتب مناسب لممارسة أعماله معتمد من الوزير .
- ب. تقديم كفالة عدلية أو مصرفية بمبلغ لا يقل عن (100) ألف دينار لأمر الوزارة .
- ج. دفع بدل تسجيل سنوي مقداره (500) دينار .

المادة 10

- أ. يلتزم الكاتب العدل بالقيام بوظيفته بأمانة وإخلاص وفق الأصول والإجراءات المقررة في القانون وهذا النظام والتعليمات والبلاغات الصادرة عن الوزير .
- ب. تزود الوزارة الكاتب العدل بالوثائق والأختام والتصاريح وكل ما يلزم لأداء عمله .
- ج. يزود الكاتب العدل الوزارة أو أي جهة أخرى يحددها الوزير بنسخ من المعاملات التي ينظمها .

المادة 11

يلتزم الكاتب العدل باستيفاء الرسوم المستحقة على المعاملات وفق القوانين والأنظمة ، وتحويلها خلال (24) ساعة لحساب الخزينة العامة ، وبتزويد الوزارة بكشف شهري يتضمن المعاملات المنجزة والرسوم المستوفاة وكشوف الإيداعات لحساب الخزينة .

المادة 12

يتقاضى الكاتب العدل أجورا وفقا للائحة الأجور المقررة من الوزير .

المادة 13

إذا ارتكب الكاتب العدل أي مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والبلاغات الناظمة لعمله أو تخلف عن دفع الرسوم

- المستوفاة فلوزير أن يوقع عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية التالية :
- أ. التنبيه .
 - ب. الإنذار .
 - ج. الإيقاف عن مزاولة مهام الكاتب العدل لمدة لا تزيد على سنة .
 - د. شطب اسمه من سجل الكاتب العدل المرخص .
 - هـ. تسييل الكفالة أو أي جزء منها .

المادة 14

إذا انتهى عمل الكاتب العدل لأي سبب أو سحب ترخيصه أو لم يتم تجديده فيجب تسليم جميع الوثائق والمستلزمات والاختام والتصاريح التي بحوزته إلى الوزارة .

المادة 15

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تعليمات إجراء امتحان الترخيص وتعليمات إجراء المعاملات وحفظها وتصديقها .

4/3/2015